

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدتين

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ، ٢٠١٩/١/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

### قرار

#### (المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٣١ فداناً و٤ قارات و١١,٧٩ سهم) والواقعة بالقطعة رقم (٩١) وضمن القطعة رقم (٩٠) بحوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث عشر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والموضحة الجنود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

**لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء**

**بشأن اعتبار مسطح (٣١) فدانًا و٤ قاراتٍ (١١,٧٩ سهم)**

**بالقطعة رقم (٩١) وضمن القطعة رقم (٩٠)**

**بحوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث الحسينية**

**محافظة الشرقية أرضًا أثرية**

**تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧**

**لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :**

تعتبر أرضًا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج آية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «تشكل بقرار من الوزير لجستان دائمة مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه «تحتفظ اللجستان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

تقدمت منطقة آثار الشرقية بطلب لضم مسطح (٨ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٧,١٩ سهم) بالقطعة رقم (٩٠) بحوض امتداد طبيعى لتل الزولين الأثري وتظهر به شواهد أثرية وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٣/٥/٢٠١٠ والمذكورة العلمية المرفقة وكشف الإحداثيات ، تم العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية في ٤/١١/٢٠٢٠ والتي قررت الموافقة على السير في إجراءات الضم بعد بحث الملكية، وتأشير من السيد مدير عام المساحة والأملاك في ٢١/٢/٢٠١٦ بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لاستصدار قرار موحد للموقع الأثري المملوك والمراد ضمه بناءً على رفع مديرية المساحة البالغ (٢٢ فدانًا و ٦ قاراتٍ و ١٨ سهماً) واردة من سجلات أملاك الآثار الصادرة من إدارة السجل العيني بالشهر العقاري وكذلك مسطح (٨ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٧,٧٩ سهم) ليصبح الموقع الأثري بإجمالي (٣١ فدانًا و ٤ قاراتٍ و ١١,٧٩ سهم) .

تم عرض الموضوع على لجنة قطاع الآثار المصرية في ٢٣/٥/٢٠١٦ لاستصدار قرار موحد للقطعتين والتي قررت إحالة الموضوع إلى الشئون القانونية للسير في إجراءات الضم ، والتي أشارت في ٧/٣/٢٠١٧ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير علمي ومحضر معاينة وخرائط مساحية جديدة لبحث ملكية إجمالي المساحة المطلوبة (٣١ فدانًا و ٤ قاراتٍ و ١١,٧٩ سهم) وإعادة العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للنظر في الموافقة من عدمه .

ورد بمحضر المعاينة المحرر في ١٤/٢/٢٠١٨ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين

ما يلى :

- ١ - تل الزولين الأثري الواقع بناحية مركز الحسينية - شرقية يقع ضمن القطعة رقم (٩١) بناحية صان الحجر القبلية - مركز الحسينية بحوض طاقة فرعون نمرة (١١) قسم ثالث عشر بمسطح (٢٢ فدانًا و ٦ قاراتٍ و ١٨ سهماً) طبقاً لكشف سجل الأطيان الوارد بالسجل العيني التابع لمديرية المساحة بالشرقية أملاك الآثار.

٢ - يوجد امتداد طبيعى للتل يقع ضمن القطعة (٩٠) بحوض طاقة فرعون نمرة (١١) قسم ثالث عشر بمسطح (٨ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٧ سهم) وتظهر به شواهد أثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٠/٥/٣ ، وكذلك التقرير العلمي والثابت بكتاب الأموال الأميرية أن المسطح ضمن أملاك الأميرة - أملاك الدولة الخاصة وصدرت موافقة اللجنة الدائمة على الضم في ٢٠١١/٤/٢٠

٣ - وطبقاً لما جاء بالبنددين الأول والثانى فإن إجمالي مسطح التل (٣١) فدانًا و ٤ قراريط و ١١,٧٩ سهم) الواقع بالقطعة رقم (٩١) و ضمن القطعة (٩٠) بحوض طاقة فرعون نمرة (١١) قسم ثالث عشر زولين وهو تل أثري تظهر به الشواهد الأثرية وهو كتلة مساحية واحدة تم رفعها بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية بنظام الإحداثيات .  
إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩  
على ضم مسطح الزولين ناحية صان الحجر بالقطعة رقم (٩١) و ضمن القطعة (٩٠)  
بحوض طاقة فرعون نمرة (١١) قسم ثالث عشر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ،  
وذلك في ضوء ما ورد بعالیه ، وموافقة اللجنة الدائمة في ٢٠١١/٤/٢٠

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني



